



11 اوت 2015

الإدارة العامة للدراسات والتشريعات المالية

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1615

من وزير المالية
إلى

الموضوع: النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من تفويت شركة في عقارات
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 03 أوت 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل تخضع القيمة الزائدة التي تحققها شركة من التفويت في عقار للتصريح بعنوان الضريبة العقارية، يشرفني إعلامكم أنه عملاً بأحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تضبط النتيجة الجبائية باعتبار كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة خلال سنة ما بما في ذلك التفويت في عنصر من عناصر الأصول. وعليه فإن نتيجة عملية التفويت في عناصر الأصول بما فيها العقارات تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية لسنة التفويت. ولا تكون القيمة الزائدة موضوع تصريح خاص حيث تحتسب ضمن الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي
التشريع الجبائي

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71.790 550

الهاتف :
Tél

71.790 504 / 71.784 700

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان العزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

مخ ح